مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 119 – 136)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون: دراسة فقهية وقانونية

Electronic Media between freedom of opinion and limitations of law doctrinal and legal study

د. أحمد صابر حوحو [1]
أستاذ محاضر "ب" – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)
saber.houhou@univ-biskra.dz

د. هدى زوزو [2]
استاذة محاضرة "أ"– كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)
houhouhouda72@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 أكتوبر 2019	22 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول العلاقة بين الإعلام الإلكتروني والقانون، على اعتبار أن أساس العمل الإعلامي هو حرية الرأي والتعبير الذي يأبى التقييد، لإيصال المعلومات وممارسة المهنة الصحفية في جو يكفل ضمانات قانونية لحماية الإعلامي وحرية الصحافة، لكن بالمقابل فإن المعالجة القانونية لهذا الشكل الجديد للإعلام (الإعلام الإلكتروني) تضع مجموعة من القيود والحدود التي يعرض تجاوزها الصحفي للمساءلة القانونية، الأمر الذي يشكل ضغطا على الصحفيين كلما اتسعت هذه القيود، فكيف يمكن إقامة موازنة بين حق الدولة في فرض احترام القانون وحماية النظام العام من جهة وحرية الرأي والتعبير الذين هما أساس العمل الإعلامي من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام الإلكتروني- الإعلام الرقمي- الصحافة- حرية الرأي والتعبير- ضمانات الحرية- قيود القانون.

Summary:

This study focused on the relationship between electronic media and the law, as the basis of the media work is the freedom of opinion and expression, which spurns restriction, communicating information and exercise the profession of journalist in an atmosphere of guaranteed legal safeguards to protect the media and freedom of the press, but on the other hand, the legal treatment of this new form of information (electronic media) Develop a set of restrictions and limitations that exceeded the journalist legal accountability, which puts pressure on journalists and the larger these restrictions, how can establish a balance between the right of the State to impose respect for the law and the protection of public order, on the one hand and the freedom of opinion and expression, who are the basis of the media work on the other hand.

Keywords: *electronic media. digital media. the press. Freedom of opinion and expression. Guarantees of freedom. The Restrictions of the law.*

[2] المؤلف المرسل: د. هدى زوزو ـــــــــــــــــــ *Email: houhouhouda72@gmail.com*

مقدمة:

لطالما كان القضاء هو الحارس القانوني للحقوق والحريات العامة، من كل أشكال الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها من خلال توقيع جزاءات تطال كل من يخرق القانون بالاعتداء على حقوق أو حريات حماها هذا الأخير، لهذا فالقضاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات في الدولة (السلطتين التشريعية والتنفيذية)، وبالمقابل نجد الصحافة حرة في ممارسة الحق في الإعلام والتعبير المكفولين للصحفيين، لكونها من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة ولهذا سميت بالسلطة الرابعة، ومع التطور العلمي والتكنولوجي ظهر لنا ما يسمى بالإعلام الرقمي أو الإلكتروني، الذي يعتمد على ما توفره الإنترنت من سرعة اتصال ونقل للمعلومة على انتشار واسع وفي وقت قياسي، الأمر الذي يفتح مساحة أكبر من الحرية الفكرية والإعلامية، كما جعله يجمع بين تكنولوجيات المعلومات وتكنولوجيات الاتصال، وسواء تعلق الأمر بالإعلام الإلكتروني أو التقليدي فإن هذه المهنة الإعلامية يجب أن تمارس في إطار القانون، إذ لا يقتصر دور المعرفة القانونية على حماية الإعلامي من الأخطاء التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته، ولكنها أيضا تسهل عمل الإعلامي؛ ذلك أن عمله يتطلب في الكثير من الأحيان الاعتماد على المواد القانونية والدستورية لفهم القضية لمعالجتها إعلاميا، ومن هنا نلتمس وجود تكامل وارتباط بين السلطتين القضائية والإعلامية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الواقع والتجارب العملية التي أثبتت وجود توتر وصعوبة تعايش سادت العلاقة بين السلطتين، ويظهر هذا من خلال مواجهات مباشرة عندما يمارس القضاء سلطاته فيما يعرض عليه من تجاوزات وانتهاكات وجرائم منسوبة لرجال الإعلام والصحافة، وكذا عند نشر هذه الأخيرة لأخبار القضاء بمناسبة قضايا جاري التحري أو التحقيق بشأنها، أو حتى بخصوص مجريات محاكمات معينة وصدور أحكام قضائية فاصلة فيها. كل ما سبق يجعل العلاقة متوترة بينهما، وهذا مؤداه اختلاف المبادئ والقواعد التي تحكم كلا منهما، هذا ما يؤدي إلى التصادم والاختلاف في الكثير من الأحيان.

إشكالية الدراسة الرئيسية: وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على إشكالية أساسية تتمثل فيما يلي: كيف يمكن إيجاد موازنة بين العمل الإعلامي الذي يأبى القيود والعمل القضائي الذي يرسم أطر القانون ويرفض أي مخالفة لقواعده؟

التساؤلات الفرعية: يتمخض عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هي الأطر والتنظيمات القانونية التي عالجت العمل الإعلامي الإلكتروني وكفلت حريته؟

– كيف تظهر القيود القانونية على حرية التعبير الإعلامي وبالمقابل هل هناك ضمانات قانونية حقيقية لممارسة حرة ومستقلة للعمل الإعلامي؟

المنهج المستخدم: إن طبيعة الدراسة تقتضي استخدام المنهج الاستدلالي أو التحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، الأمر الذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرض الأفكار، انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية يمكن البرهنة على صحتها، ومن ثم يتسم توظيفه في تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، وتفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق.

نعتمد في الدراسة القانونية على اختيار عينات للدراسة من القوانين المقارنة، وذلك بإعطاء أمثلة من القوانين العربية مثل: مصر، الأردن، تونس والمغرب، إضافة إلى نماذج من التشريعات الغربية مثل: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، لكن التركيز الأكبر على القانون الجزائري.

التقسيم العام للدراسة: سنحاول الإجابة على الإشكال السابق مع ماتمخض عنه من تساؤلات فرعية باتباع خطة بحث كالتالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحرية الإعلام الالكتروني.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام وقيود القانون.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحرية الإعلام الالكتروني

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الإعلام الالكتروني في نظر القانونيين ورجال القضاء هو عبارة عن نشاط إنساني كغيره من الأنشطة والأعمال والسلوكات الإنسانية التي يجب أن تضبط بنصوص قانونية واضحة ومحددة المعالم، تضمن عدم خروج هذا النشاط عن مقتضيات السير السليم، وكذا عدم تجاوزه لمبادئ القانون والعدالة، وكذا مقتضيات النظام العام والآداب العامة في دولة القانون.

هذا تماشيا مع القاعدة العامة المستقرة في مختلف التشريعات والقوانين العالمية على اختلاف انتماءاتها ومدارسها، ألا وهي قاعدة المشروعية أي أن الأصل في الأفعال والأشياء والسلوكات الإباحة وحرية ممارستها ما عدا ما استثنى بنص.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح كيف كفل القانون حرية الرأي والتعبير في ميدان الإعلام، عموما والالكتروني خصوصا، وإبراز أهم القيود والخطوط الحمراء التي يمنع القانون الإعلام من تجاوزها. وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني

ندرس من خلال هذا المطلب المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني، وطرق النص عليه في القوانين المقارنة باتباع فرعين كالآتي بيانه.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للإعلام الإلكتروني

من الناحية القانونية نجد أن الإعلام الإلكتروني قد عرفته التشريعات التي وضعت قوانين خاصة بتنظيم الإعلام الإلكتروني تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي أفرز هذا النوع الجديد من الإعلام والصحافة، المعتمد على الانترنت والوسائل الالكترونية المختلفة، ذلك أن الإعلام التقليدي لا نجد تعريفا له في معظم التشريعات، إلا أن الإعلام الإلكتروني معرف من قبل غالبية التشريعات لرسم الحدود الواضحة لشكل ونوع الإعلام المقصود بالتقنين، ومن الأمثلة على التعاريف القانونية نجد مثلا في الجزائر: (القانون العضوي رقم 12-15)[1] في المادة 67 من قانون الإعلام الجزائري تم النص على أنه: يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة معينة، وينشر بصفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

وكذا المادة 01 من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الذي ألغى قانوني 13 سنة 1979 في شأن إتحاد الإذاعة بشأن تنظيم الصحافة في القانون المصري بقولها: "...الإعلام المسموع أو المرئي أو الرقمي كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو رقمي يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والرقمية وغيرها ويصدر عن..."[2]

وعلى العموم اتجهت معظم التشريعات العربية إما لإلغاء قوانين الإعلام القديمة بقوانين مستحدثة تتناول فيها الإعلام الالكتروني إلى جانب التقليدي، أو بالإبقاء على قوانينها السابقة وإدخال تعديلات بموجبها تضيف الإعلام الرقمي، إدراكا منها بأهمية التحولات الدولية التي تحمل في طياتها توسيع حرية التعبير والإعلام، وكذا لتحديد معالم فرض الرقابة على هذا الشكل الإعلامي الجديد.

وعليه نقول أن الإعلام الالكتروني يعني مختلف الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي باستخدام أي شكل من أشكال التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون والإعلام الإلكتروني، إذن هو تلك الإشارات

والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي.[3]

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للإعلام الإلكتروني

الإعلام الرقمي هو مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الوسائط (أجهزة الكترونية) المتصلة بالانترنت، في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل أو ما يسمى بالإعلام التفاعلي، إذن الإعلام الالكتروني نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة.[4]

هذا وتتعدد أشكال الإعلام الالكتروني الرقمي:

- "المواقع الإعلامية على شبكة الانترنت.
- الصحافة الالكترونية: خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة.
- الإذاعة الالكترونية: خدمات البث الحي على الانترنت.
- القنوات التلفزيونية الالكترونية، خدمات البث الحي المباشر على الانترنت.
- خدمات إعلامية ترفيهية.
- خدمات الأرشيف الإلكتروني.
- الإعلانات الالكترونية.
- المدونات ***Blogs***.
- قنوات التواصل الاجتماعي (***face book***)، التوتير...
- خدمات الهاتف الجوال وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول.
- رسائل ***SMS***، ***MMS*** على الهاتف.
- بث خدمات الأخبار العاجلة".[5]

وعليه يمكن أن نقول أن الإعلام الإلكتروني هو عبارة عن مجلات وصحف على شبكة الانترنت، تقدم محتوى معين وخاص من المفروض أن يكون له هيئة تحرير معروفة، ويتحمل من يرأسها مسؤولية ما ينشر فيها، ويلتزم فيها بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير الإعلامي

يقصد بالتنظيم القانوني للإعلام وحرية الرأي والتعبير مختلف الأطر القانونية المتمثلة في المواد القانونية الداخلية والدولية، التي تنظم الإعلام وحريته لضمان ممارسة الإعلام وحقوقه بعيدا عن الفوضى والعشوائية.

أما إذا بحثنا في معنى حرية الرأي والتعبير الإعلامي فلا يكاد يخلو دستور دولة في العالم من النص عليه، كما تناولته العديد من المواثيق الدولية وسندرج فيما يلي بعض الأمثلة لقوانين داخلية ومواثيق دولية تتناول هذه الموضوع من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: النص على حرية الصحافة والإعلام في القوانين الداخلية للدول:

من الملاحظ أن معظم الدول قد تناولت هذا الموضوع في الدستور، على اعتبار أن هذا الأخير هو أسمى وثيقة في الدولة، ويعلو هرم تدرج القواعد القانونية، والنص على هذا الحق في طياته يعني منح هذا الحق نوعا من القداسة ومنع كل قاعدة قانونية أدنى منه أن تلغيه أو تنال منه،ومن الأمثلة القانونية في هذا المجال نجد:

نص المشرع الدستوري الجزائري على هذا الحق في المادة 50 منه بقوله: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى شبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار وصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون..."[6]

ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، وكذا المادة 51 بقولها: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن...".[7]

هذا وتبدو الإشارة إلى أن كل هذه المواد لم تضف للدستور الجزائري إلا عام 2016 في آخر تعديل دستوري، حيث توجهت السياسة العامة في الدولة إلى الإنفتاح في الميدان الإعلامي.

نجد أيضا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة 01/15 والتي جاء فيها: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".[8]

ويتفق هذا التعريف مع تعريف الدستور المصري في المادة 47 منه بقولها "حرية رأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون".

أما في الدستور الأمريكي الصادر سنة 1987 من المعلوم أن حرية الرأي والتعبير كما سائر حقوق الإنسان لم يرد بشأنها نص خاص، بل هناك إشارات إليها في وثائق أخرى مثل

وثيقة فرجينيا الصادرة في يونيو 1776، وفي تصريح الاستقلال الأمريكي في نفس السنة، ولم يدخل الحق في حرية الرأي والتعبير الدستور إلا بعد إدخال التعديلات العشر عليه سنة 1793، ويشير هذا الأخير إلى منع التشريع في هذا المجال وعدم إصدار أي مقتضى قانوني من شأنه تضييق فضاء حرية التعبير الرحب ويؤكده على أنه: "لا يمكن للكونغرس أن يصنع أي قانون من أجل إضفاء إطار مؤسسي على ديانة ما أو إصدار أي إصدار قانون يمنع ممارسة ديانة ما، أو أي قانون من شأنه التضييق على حرية التعبير وحرية الإعلام...".[9]

إذن يمكن القول أن حرية التعبير والإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية يكاد يكون مطلقا من كل قيد حتى دون الإشارة إلى ضرورة احترام القانون، لأنه غير مشمول بأي قيد، وتنطبق هذه الحرية على مختلف أشكال الإعلام والتعبير الالكتروني.

وهذا من خلال ما أصدره الكونغرس من خلال قانون دال(*Globale internet free dom act*) قانون الحرية الشاملة للانترنت الصادر في 4 أفريل 2013، الذي يهدف لحماية حرية التعبير على شبكة الانترنت.[10]

إضافة إلى الدساتير نلاحظ أن القوانين المنظمة لممارسة الصحافة والإعلام قد كفلت حرية الإعلام الالكتروني نذكر منها مثلا: استراليا عدلت الحكومة خلال 1995 قانون النشر الاسترالي بما يناسب المعلومات والاتصالات الجديدة، وهذا لتوفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام والتنافس من خلال الانترنت.

كما أصدرت ألمانيا عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير أطر قانونية لتنظيم عمل وسائل الإعلام الجديدة.

أما بالنسبة للدول العربية فنجد مثلا الجزائر فقد تم تنظيم وسائل الإعلام الالكتروني في المواد من 67 إلى 72 من قانون الإعلام الجزائري، بحيث عرفت هذه المواد ووضحت معنى وكيفية ممارسة الصحافة المكتوبة عبر الانترنت وكذا شروطه، واستثنت الأخبار المتعلقة بالترويج التجاري والصناعي للنشاطات، وتم النص على حرية الممارسة الإعلامية في ظل احترام القانون والكرامة الإنسانية واحترام الحريات الفردية والجماعة.

هذا ويلاحظ في بعض في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمغربي مثلا لم يفرد نصوص خاصة بالإعلام الالكتروني بل أخضعته للنصوص العامة المتعلقة بالتنظيم العمل الإعلامي المحكوم بقانون الإعلام، رغم وجود عددا لا بأس به من المواقع الإخبارية الالكترونية مثل: صحيفة لو موند ديبلوماتيك والتي انتشرت منذ 1997.

وعليه يمكن القول أن حرية الرأي والتعبير هما متلازمتان لا يمكن ممارسة إحداهما دون الأخرى، وقد اختلفت مواضع النص وطرق التنصيص بين التشريعات سواء العربية أو الغربية،

إلا أن الملاحظ أن التشريعات العربية أدخلت تنظيمات تتعلق بحرية الإعلام مع بدايات القرن الحادي والعشرين في حين أن الدول الغربية التي تناولت هذا الحق في قوانين الإعلام، فكان النص عليها مع أواخر القرن الماضي، إلا أن الملاحظ في العموم ربط ممارسة هذا الحق مع التزام حدود القانون وعدم تجاوز الخطوط الحمراء المرسومة من قبله وخاصة في الدول العربية، هذا على خلاف بعض الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى أن هذه المهنة الإعلامية يجب أن تمارس في إطار القانون، ولا يقتصر دور المعرفة القانونية على حماية الإعلامي من الأخطاء التي قد تؤدي إلى قيام مسؤليته، ولكنها أيضا تسهل عمل الإعلامي ذلك أن عمله يتطلب في الكثير من الأحيان الاعتماد على المواد القانونية والدستورية لفهم القضية لمعالجتها إعلاميا، فالنص وحده لا يكفي بل لابد من وجود آليات قانونية حقيقية كفيلة بضمان ممارسة حرية الإعلام بشكل فعلي بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية، والرقابة القبلية والعقوبات البعدية، لضمان ممارسة فعالة لحرية الرأي والتعبير الإعلامي، وهذا ما سنفصله أكثر في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: النص على حرية الصحافة والإعلام في المواثيق الدولية

لقد كانت هذه الحرية من أهم المواضيع التي تناولتها المواثيق والإعلانات الدولية التي نذكر عددا منها فيما يلي: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بقولها: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

واضح أن المادة أكدت على تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير واستخدام مصطلح أي وسيلة أخرى يدخل الإعلام الالكتروني وانطباق المادة عليه،[11] فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة أفكاره وآرائه ومعتقداته بحرية، ونقلها بمختلف الوسائل التقليدية والالكترونية.[12]

كما نصت على نفس المعنى المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 والتي أكدت في فقرتها الأولى: "حق كل إنسان في إعتناق الأفكار دون مضايقة".

فيما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة موضحة لمعنى حرية الرأي والتعبير، وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 38/163 في ديسمبر 2013 المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

بالحرية في التماس المعلومات بجميع أنواعها وتتلقاها وتثبتها عن طريق الانترنت وغيرها من الوسائط ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير.

إذن نقول أن هناك العديد من المواثيق والعهود الدولية التي أكدت على حرية الصحافة والإعلام مع مصادقة الكثير من الدول العربية وغير العربية عليها، والمفروض أن الدول متى صادقت على اتفاقية دولية إلتزمت بها في قوانينها الداخلية، إلا أن هذا الأمر نسبي ويبقي مرتبط بإرادة السلطة السياسية في الدولة ولا يمكن إجبارها على ذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام وقيود القانون

تعد الصحافة من المهن التي أسهمت في تنشئة المجتمعات الديمقراطية وتطورها، فهي ليست أداة لنقل المعلومات وتبادلها فحسب، بل تساهم أيضا في تكوين رأي عام لدى المواطنين في مختلف القضايا.

كما يساهم الإعلام في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول، ومن هذه الحريات حرية التعبير، وحرية العقيدة وحرية الاجتماعات والحريات الاقتصادية والاجتماعية... إلخ، وعليه فإن الإعلام وخاصة الالكتروني لا يقتصر على تقديم الأخبار وخدمات للمجتمع، بل إنه يمتد ليساهم في دعم الحريات المختلفة وتأكيدها، ونقد مدى منحها وتقييدها، وكذا مجالا خصبا للتعبير عن الرأي بين أشخاص على مدى واسع يشمل كل سكان الأرض وليس دولة فقط، مع ما تقدمه شبكات التواصل والانترنت من جعل العالم قرية صغيرة.

لهذا فإن العمل الإعلامي يحتاج لتوفير الأجواء الملائمة لممارسته بحرية، وهذا الأمر لا يكفي التغني به في الدساتير والقوانين، بل يحتاج إلى ضمانات حقيقية تكفل ممارسة هذه الحرية فعليا، إلا أن الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، لأن هذا يفتح بابا للتعسف في استعمالها، كما أننا نتعامل مع بشر وكل بشر خطاء وعليه يمكن أن يستخدم الإعلام لأغراض غير شريفة، كالتشهير والكذب والتضليل، والسب والقذف، والترويج لأفكار عنصرية، أو إرهابية، أو غيرها ولهذا كله عمد المشرع لرسم حدود معينة وخطوط حمراء لا يجوز للإعلاميين تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للمساءلة، إلا أن المشرع وهو يمارس هذا الدور عليه أن يضع نصب أعينه أن الحرية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول ضمانات حرية الإعلام، ونخصص المطلب الثاني للقيود الواردة عليه.

المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام

لضمان ممارسة فعلية وفعالة للحق في الإعلام بحرية من قبل الإعلاميين لابد من توفير أجواء قانونية تسمح بذلك، من خلال الالتزام بمجموعة من الضمانات التي نوردها فيما يلي:

- حظر الحبس المؤقت في جرائم النشر وحظر الإلغاء الإداري للصحف، فضلا عن حق الصحفيين في تنظيم أمور مهنتهم بأنفسهم.

- العمل بحرية في خدمة رسالة الإعلام ومنها الحق في حرية الحصول على المعلومات كاملة وموثقة، والتبادل الحر للمعلومات والآراء وتشجيع شركات الصحافة بين الصحفيين، إضافة إلى تجنب التضارب بالمصالح.

- إن حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذا يكاد يكون فوريا، كما أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها ولا سيما تلك التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية...إلخ.

وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى التوصيات الخمس المقدمة من مراسلون بلا حدود بخصوص حرية التعبير على الانترنت والمتمثلة في:

- مستخدموا الانترنت هم وحدهم من يقررون المادة التي يريدون الدخول عليها عبر الانترنت، ومن غير المقبول أن تقوم الحكومات أو الشركات الخاصة بالتنقية التلقائية للمواد الموجودة على الانترنت.[13]

- تحت أي ظرف لا يجوز إتخاذ قرار إغلاق موقع إلكتروني، من قبل الموقع المستضيف أو مقدم الخدمات التقنية، وأن هذا الحق (بالغلق) مقرر للقضاة فقط.

- يجب أن يحصل محرري المادة المنشورة على الانترنت ومن بينهم مستخدمي الانترنت ومؤسسي المواقع، وهؤلاء الذين يديرون مواقعهم الخاصة، على نفس الحماية والاعتبار المقررين للصحفيين المحترفين لأنهم مثلهم من حيث الحرية الأساسية التي تنطوي عليها حرية التعبير.

- من بين الضمانات أيضا الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات، وتلقيها ونقلها، دون اعتبار للحدود الجغرافية، وهذا يشمل كافة المعلومات ما عدا ما استثني بقانون.

- لابد من ضمان الحق في النقد للصحفي أي إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته (الشهاوي محمد، 2010)، وهو حق

مباح طالما أن الواقعة ثابتة ومعلومة لدى الجمهور، ومهمة اجتماعيا، مع إستخدام العبارات المناسبة، مع توافر حسن النية.

– ينبغي حماية الصحفي (الإعلامي) من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغيرها...

– توفير الإمكانيات للإعلامي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصدر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على حد السواء، دون التحجج لمنعهم من ذلك بحجج غامضة مثل: أسرار رسمية، معلومات سرية، الأمن... إلخ.[14]

– ضمان حرية الحركة للإعلاميين، وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.

– تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات (القضائية، التشريعية، التنفيذية) حتى لا تستبد السلطة التنفيذية بالإعلام فتقيده، ولا تكبل السلطة التشريعية في سن النصوص المنظمة للعمل الإعلامي، فلا تصدر أحكام قضائية غير عادلة.

– ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة كونه من المخاطبين بهذه الفكرة أمام القضاء.

فمتى تم تكريس هذه الضمانات فهذا معناه تحقيق عدد كبير من النتائج منها الكشف عن الحقيقة وضمان فعالية العملية الديمقراطية وهذا من شأنه الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثاني: قيود القانون على حرية الإعلام

على الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام الالكتروني في تعزيز حرية الرأي، وخاصة في العالم العربي من خلال التواصل اللحظي بين القارئ والصحيفة، وقبول النقد، وإبداء الرأي، كما أنه أعطى مساحة كبيرة للشباب للتعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم، بما توفره من سرعة انتشار المعلومات، وسرعة استجابة لها.

إضافة إلى ما تتيحه الصحيفة الالكترونية من مرونة كبيرة في التعامل مع الخبر من حيث سرعة تحديثه وتعديله، كما أنها تستطيع الحصول على تقييم دولي معترف به (من خلال موقع أليكسا) وكذا دقة معرفة عدد القراء وعدد الزيارات لصفحاتها، كما أنها تفتح الباب لكل الصحفيين ولا تقتصر على الكتاب المشهورين فقط، كما أن الصحافة الالكترونية تتخطى حواجز الوقت والجهد والمال وتخلق مجتمعات متجانسة محلية عربية، ودولية صحفية حول قضية ما وخاصة تلك العالمية منها، كما توفر قاعدة معلوماتية ضخمة.

لكن على الرغم من كل ما تقدمه الصحافة والإعلام الالكتروني، إلا أنه يطرح كما هائلا من المشاكل القانونية والتي على رأسها ما له علاقة بالجرائم المعلوماتية، التي ترتكب بواسطة التقنية الحديثة، وصعوبة الحفاظ على أمن الوثائق والمعلومات في ظل تطور الوسائل التقنية في

اختراق المواقع والخصوصية للمحتوى الإعلامي، إضافة إلى مختلف جرائم التشهير ونشر المعلومات الكاذبة عبر الصحافة الالكترونية، وكذا نشر الأفكار السلبية كالتطرف والطائفية والعنصرية والترويج للإرهاب، فكل هذا يشكل عيوب وانحرافات إجرامية في نظر القانون تحتاج إلى قيود قانونية تفرض على الصحافة لتفادي هذه السلوكيات، أو المعاقبة عليها في حال ارتكابها، وهذا يطرح إشكالا يتعلق بالحرية الإعلامية من جهة، وأمن المعلومات وسبل الثقة في ما يبث من معلومات إعلامية من جهة ثانية.

إذن كانت الجريمة المعلوماتية من أهم المخاطر التي تمخضت عن الإعلام الالكتروني والتي تأخذ أشكال كثيرة منها مثلا: سعي بعض أصحاب المواقع الإخبارية إلى إرسال رسائل بطرق عشوائية باستخدام برامج تبث آلاف الرسائل إلى عناوين بريدية وبطريقة غير مشروعة، مع العلم أن المواقع العالمية المالكة لمواقع البريد الالكتروني تعد هذه الطريقة غير مشروعة، وتعاقب عليها بحجة عنوان المرسل وتحويل رسائله إلى البريد غير المرغوب.

ومن أشكال الإجرام الرقمي الإعلامي التضليل والتشهير والابتزاز من خلال تهديد الجاني للضحية بنشر صور خاصة جدا، وغيرها من أشكال الإجرام التي تحتاج إلى قيود قانونية لتفادي حدوثها أصلا، لأن دور القانون ليس العقاب بعد وقوع الجريمة وفوات الأوان فقط، بل هدفه الأسمى هو الحفاظ على النظام العام والأمن العام من خلال النص على إجراءات وقائية لحماية المجتمع من وقوع الجرائم أصلا.

ونتيجة هذا الأمر انفجرت عدة فضائح مثل: فضيحة واتريكت سنة 1973، وفضيحة الرئيس كلينتون ومونيكا لونسكي، وهي كلها تشكل قضايا تشهير وإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

إذن عندما نتكلم عن القيود القانونية المفروضة على حرية الرأي فإن هذا يعني ضرورة البحث عن النصوص القانونية التي تنص صراحة على التقييد، ولكون أن الإعلام الإلكتروني حديث النشأة، فقد عمدت غالبية الدول إلى إدخال تعديلات على قوانين تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي بتنظيم الإعلام المعتمد على الانترنت وغالبية القوانين اعتمدت تسمية الإعلام الإلكتروني، وعليه فإن ما ينطبق على الإعلام التقليدي ينطبق أيضا على الإعلام الالكتروني، وهناك من الدول التي خصت الإعلام الالكتروني بقوانين خاصة مثل: إستراليا وألمانيا.

فإذا ما استحضرنا أمثلة في هذا المجال نجد مثلا: في القانون الجزائري خصص المشرع الجزائري الباب الخامس من قانون الإعلام الصادر عام 2012 لوسائل الإعلام الإلكترونية، ونص في المادة 71 على مايلي: «يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري

عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي» هذا وتتناول المادة 02 مجموع القيود التي تفرض على العمل الإعلامي، مما يعني أن الإعلام الالكتروني يخضع لنفس القيود المفروضة على الإعلام التقليدي، ونجد أيضا ما نص عليه القانون المغربي رقم 77-00 المادة 38 وبقية المواد الأخرى تؤكد على تعبير: «...أو بكل وسيلة الالكترونية» ومعنى ذلك أن ما ينطبق على الصحافة المكتوبة ينطبق على الإعلام الالكتروني، ومن ثم نقول أن ممارسة الإعلام الالكتروني محكوم بقيود القانون الداخلي والدولي أيضا.

وعليه فإن هناك مجموعة من القيود المشروعة على حرية الإعلام وفقا لنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه للقيود التي يقررها القانون فقط، لاسيما لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم الأساسية، وتؤكد المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الصحفي، وهنا المقصود النصوص المتضمنة لأخلاقيات وأدبيات المهنة المنضمة في التشريعات الداخلية للدول، ووفقا للمادة 19 من نفس العهد على إمكانية فرض ثلاثة أنماط من القيود شريطة أن تنص عليها القوانين وتدعوا إلى فرضها من ذلك:

- احترام حقوق الغير وسمعته.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام.
- لحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات.

مع تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا حصريا، لأن التوسع يعني أخذ هذه النصوص كذريعة لتقييد حرية الإعلام.

كما نصت المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، نصت على الكثير من القيود منها:

- لمصلحة الأمن القومي أو سلامة أراضي البلاد أو الأمن العام.
- لاتخاذ التدابير الوقائية من حالات الفوضى أو الجرائم، ولحماية الصحة أو الأخلاقيات، لحماية سمعة الغير وحقوقه.
- لاتخاذ التدابير الوقائية من إفشاء المعلومات التي لا يجوز الإفضاء بها للآخرين، للحفاظ على نفوذ الهيئات القضائية وضمان حياتها.

هذا وتشترط الفقرة 03 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثلاث شروط لكي تكون القيود مشروعة ألا وهي:

1- أن تكون تلك القيود محددة بالقانون.

2- أن لا يؤمر بها إلا لأحد الأهداف المقررة بالمقتضيات الواردة في المقطع "أ" والمقطع "ب".

3- حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الصحة العامة، حماية الآداب العامة والأمن القومي.

هذا وتضيف المادة 20 من نفس العهد قيود أخرى:

1- كل دعاية للحرب ممنوعة بقانون.

2- كل دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، والدعوة إلى العنف تعتبر ممنوعة بالقانون.

وعليه يمكن أن نميز بين ثلاثة أنماط للإجراءات القانونية التي تشكل قيدا على حرية التعبير هي إما بالحظر أو المنع أو العقوبات الإدارية.

ففيما يخص الحظر الذي يعني النهي عن ممارسة النشاط الإعلامي في حالات محددة قانونا لأسباب الإخلال بالنظام العام، مع العلم أن فكرة النظام العام فكرة مطاطة تتسع وتضيق من مجتمع إلى آخر، والمقتضيات التقليدية للنظام العام هي كأصل عام: حماية الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة من أمثلتها حظر نشر المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية ذات الطابع السري ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة للنشر، وهذا نص عليه مثلا قانون العقوبات المصري في الفقرة 01 من المادة 80، والفقرتين 2و3 من المادة 128 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994، المادة 178 من قانون العقوبات العراقي وتصل العقوبة إلى 10 سنوات سجنا.

وقد يكون حظر النشر لاعتبارات المحافظة على مصلحة الأفراد كحظر نشر تحقيقات جاري البحث فيها، لكون الدعاوى لم يفصل منها بعد وللحفاظ على سمعة الشخص محل المتابعة الجنائية.[15]

وفي هذا الإطار تختلف الدول في كيفية تحديد العلاقات بين القضاء والصحافة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ثمة محاكم عديدة تسمح بتصوير وقائع المحاكمة وبثها مباشرة، هذا على خلاف بريطانيا وفرنسا والجزائر.[16]

إضافة إلى حظر نشر المحاكمات السرية والمداولات كحظر نشر صور ضحايا جرائم الاغتصاب أو الاعتداء دون إذن منهم، فمثلا يعاقب القانون السعودي الصادر في 2007 (16) بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة لا تزيد عن 500 ألف ريال سعودي على التقاط صور بدون تصريح.[17]

إضافة إلى الحظر قد نجد ما يسمى بالمنع (كرقابة سابقة) أي قيام الإدارة بفحص المطبوعات قبل نشرها، ويقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة، تخولهم سلطة منع نشر كتابات ترى أنها ضارة بالمصلحة العامة، أي إجبار الصحفيين على تغيير مضامين أخبارهم وهذا

لأغراض سياسة أو حربية أو عسكرية خاصة في الحالات الاستثنائية والطوارئ، مثلا ما نصت عليه المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر اللبناني 1962 بقولها: "إلا في حالات الاستثنائية أو الحرب يمكن للحكومة بمرسوم من مجلس الوزراء بناء اقتراح من وزير العدل إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة..."، كما أقر ذلك قانون تنظيم الصحافة المصري في المادة 4 منه، والملاحظ أن حالة الطوارئ معلنة في مصر منذ العام 1981، وهذا يعني أن الرقابة مفروضة على الصحافة في مصر منذ ال 1981، وكذا القانون العراقي في قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 واستمر الحال إلى غاية 1974 أين تم التخلي عن الرقابة السابقة في العراق واستبدالها بالرقابة الذاتية وغيرها...[18]

ولا شك أن هذا النظام مجافٍ لمبادئ الديمقراطية ويشكل ضغطا على الإعلاميين لعرقلة مهمتهم في تنوير الرأي العام.

إضافة إلى نظامي الترخيص والإخطار، فالترخيص إجراء مثله مثل الرقابة ينصب على ضرورة الحصول على إذن من الإدارة لممارسة نشاط إعلامي معين، ومن القوانين التي تأخذ بنظام الترخيص نجد ما نصت عليه المادة 66 مثلا من القانون الإعلام الجزائري بقولها: "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت"، وكذا المادة 7 فقرة (1) من ق.المطبوعات العراقي، وأيضا القانون البحريني واليمني وعند المفاضلة بين الترخيص والإخطار فإن الإخطار أخف.[19]

إذن تختلف أشكال الرقابة من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر، وقد أوضحت الدراسات المتعلقة بالمؤشر العالمي حول حرية الإعلام عبر الانترنت، أنه في البداية كانت هناك مجموعة ضئيلة من الدول التي تراقب وتقيد الحرية على شبكة الانترنت، إلا أن أعداد الدول تضاعفت فمثلا سنة 2007 تجاوز العدد 40 دولة، وخاصة بعد تفاقم ظاهرة الإرهاب والتطرف والدعوة إلى العنف،[20] وهي منتشرة في كل دول العالم حتى التي ترفع شعار الحرية والديمقراطية مثلا:

فالصين تراقب الحكومة والحزب مختلف أنقاط الولوج للانترنت، ونفس الأمر في فيتنام، ووضع لهذا الغرض جهاز إداري مهمته الرقابة على الاستخدام والدخول لمواقع التواصل الاجتماعي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر سنة 1996 قانون للرقابة على الانترنت وهو: "قانون لياقة الاتصالات" وادعت أن هذا قانون الغرض منه حماية القصر من المواد غير اللائقة، وكذا القانون الصادر سنة 2001 في عهد إدارة جورج بوش: قانون مكافحة الإرهاب

الالكتروني، الذي يسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وتعقب المشتبه فيهم، وقد جاء هذا القانون متزامنا مع أحداث 11 سبتمبر 2001 لهذا لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة العليا الاتحادية كما فعلت مع قانون 1996.

خاتمة:

لنصل في الأخير إلى القول أن الجدلية الأبدية بين حرية الصحافة وقيود القانون، ستبقى إشكالا محوريا حول مدى تكريس أسس وضمانات فعالة لممارسة حرية إعلامية حقيقية، فمجرد.التغني في الدساتير بحرية الإعلام يبقى حبرا على ورق ما لم يتم إتاحة الفرصة للإعلام في حرية إيصال المعلومة بكافة الضمانات المطلوبة، شريطة أن يراعي هذا الأخير نزاهة الخبر وجدية العمل، والبعد عن التضليل والغش وخداع الجمهور للحصول على مكاسب غير مشروعة فالإعلام هو وسيلة لصنع الرأي العام، لهذا لابد وأن يكون هذا الأخير على قدر كبير من النبل في ممارسة هذه المهنة، إضافة إلى التزام القضاء النزاهة والحياد وعدم المغالات في التذرع بحماية الرأي العام لتوسيع أطر للتضييق الإعلامي.

من ثم نخرج بمجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- اتجاه معظم التشريعات العربية إما لإلغاء قوانين الإعلام القديمة بقوانين مستحدثة تتناول فيها الإعلام الالكتروني إلى جانب التقليدي، أو بالإبقاء على قوانينها السابقة وإدخال تعديلات بموجبها تضيف الإعلام الرقمي، إدراكا منها بأهمية التحولات الدولية التي تحمل في طياتها توسيع حرية التعبير والإعلام، وكذا لتحديد معالم فرض الرقابة على هذا الشكل الإعلامي الجديد.

- اعتماد الإعلام الالكتروني الرقمي بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة، غضافة إلى تعدد واختلاف أشكاله.

- أن حرية الرأي والتعبير هما متلازمتان لا يمكن ممارسة إحداهما دون الأخرى، وقد اختلفت مواضع النص وطرق التنصيص بين التشريعات سواء العربية أو الغربية، فالتشريعات العربية أدخلت تنظيمات تتعلق بحرية الإعلام مع بدايات القرن الحادي والعشرين في حين أن الدول الغربية التي تناولت هذا الحق في قوانين الإعلام، فكان النص عليها مع أواخر القرن الماضي، إلا أنه في العموم ربط ممارسة هذا الحق مع التزام حدود القانون وعدم تجاوز الخطوط الحمراء المرسومة من قبله وخاصة في الدول العربية، هذا على خلاف بعض الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

– تأكيد العديد من المواثيق والعهود الدولية على حرية الصحافة والإعلام مع مصادقة الكثير من الدول العربية وغير العربية عليها، والمفروض أن الدول متى صادقت على اتفاقية دولية إلتزمت بها في قوانينها الداخلية، إلا أن هذا الأمر نسبي ويبقي مرتبط بإرادة السلطة السياسية في الدولة ولا يمكن إجبارها على ذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة.

– ظهور أشكال للإجرام الرقمي الإعلامي كالتضليل والتشهير والابتزاز من خلال تهديد الجاني للضحية بنشر صور خاصة جدا، وغيرها من أشكال الإجرام التي تحتاج إلى قيود قانونية لتفادي حدوثها أصلا.

وعليه نوصي بما يلي:

– تفعيل حقيقي لحرية الإعلام في الدول العربية بحضر الاعتقالات العشوائية والتعسفية في حق الصحفيين النزهاء، وتوفير حماية قانونية حقيقية لحرية الرأي بعيدا عن قيود من شأنها خنق الإعلام وتضليل الرأي العام.

– مواجهة الإجرام الإلكتروني بكافة أشكاله وخاصة في ميدان الإعلام بضمان سرية التحقيق بعيدا عن أعين الصحافة لعدم تضليل الرأي العام، وضرورة الاعتماد في النشر على الأحكام القضائية النهائية الحائزة على قوة الشيء المقضي، فيه حتى تكون المعلومات محل النشر صحيحة لاعتمادها على الحقيقة القضائية لا على مجرد تحقيقات أولية قد يثبت عدم صحتها فيما بعد.

الهوامش:

[1] – القانون العضوي الجزائري رقم 12-15 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

[2] – قانون التنظيم المؤسسي المصري للصحافة والإعلام الملغي للقانون رقم 13 سنة 1979 من شأن إتحاد الإذاعة والتلفزيون والباب الرابع من القانون رقم 96 لسنة 1966 بشأن تنظيم الصحافة.

[3] – الرحباني عبير، الإعلام الرقمي (الالكتروني)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 15.

[4] – زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر،عمان، الأردن، 2009، ص 11.

[5] – الغامدي قينان عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

[6] – الدستور الجزائري الصادر في 6 مارس 2016 (آخر تعديل دستوري).

[7] – المرجع نفسه.

[8] – الدستور الأردني لعام 1951، عمان.

[9] – كريمي علي، "مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة المركز المغربي للعلوم الاجتماعية. الدار البيضاء،المغرب، 2013، ص 22.

[10] – قانون الحرية الشاملة للانترنت الصادر عن الكونغرس الأمريكي رقم 45 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2013.

[11] – الصالح نبيل،"حرية التعبير"، سلسلة مبادئ الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، (05)، رام الله، فلسطين، 1996، ص 52.

[12] – راوية فهد محمد السيد، "حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية"، مذكرة الماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 25.

[13] – محمد الغول أحمد نهاد، مرجع سابق، ص 45.

[14] – ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام وأخلاقياته، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 125.

[15] – رشا خليل، حرية الصحافة تنظيمها وضمانتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 22.

[16] – السائحي محمد الأخضري، الصحافة والقضاء، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2011، ص 34.

[17] – الغامدي قينان عبد الله."التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني". ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام الإلكتروني. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012، ص 11.

[18] – خليل رشا، مرجع سابق، ص 25.

[19] – الشهاوي محمد، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010، ص 72.

[20] – أمجد عمر، "إعداد وتصميم المواقع الالكترونية"، بحث مقدم بجامعة الزرقاء، كلية الصحافة والإعلام، 2015، ص 86.